قائمة الاسئلة

قانون العقوبات - القسم الخاص- - ()- المستوى الثالث -قسم القانون الجنائي - النظام العام - كلية الشريعة والقانون - الفترة الخامسة - درجة الامتحان

أ.د/ خالد عبدالباقي الخطيب

1) يحكم بالرد في جرائم:
1) - الاختلاس
2) - استغلال النفوذ
3) - السرقة
4) + جميع ما ذكر

2) لا يجوز للقاضي إعفاء شاهد الزور من العقوبة إلا إذا:
1) - اعترف بالجريمة أمام سلطة الضبط

□□□

2) - اعترف قبل قفل محضر التحقيق الابتدائي
3) + أدلى بالحقيقة قبل صدور الحكم في القضية
4) - اعترف بالحقيقة أثناء التحقيق الابتدائي

3) تتوافر جريمة استغلال النفوذ:
1) - إذا كان المال مسلم للموظف بسبب وظيفته
2) - إذا كان المال مسلم للموظف العام على سبيل الحيازة الناقصة
3) - إذا استغل الموظف وظيفته فأستولى بغير حق على مال مملوك للدولة أو لأحدى الهيئات أو المؤسسات أو الوحدات التابعة لها
4) + إذا أخذ أو طلب أو قبل الموظف عطية أو مزية أو وعد بها لاستعمال نفوذاً حقيقياً أو مزعوماً لدى سلطة عامة

4) تتوافر جريمة عرض الرشوة في حالة:
1) - طلب الموظف للعطية أو المزية من قبل صاحب المصلحة
2) - عرض الوسيط المزية أو العطية أو الوعد بها وقبول الموظف بذلك
3) - قبول الموظف بعرض أو وعد الراشي بالعطية أو المزية
4) + رفض الموظف لعرض أو وعد الراشي بالعطية أو المزية

5) يعد بحكم الراشي ويعاقب بعقوبته:
1) - الموظف العام الذي يزعم الاختصاص ويأخذ أو يقبل أو يطلب العطية أو المزية أو الوعد بها للقيام بالعمل المطلوب القيام به أو الامتناع عنه
2) - الموظف العام الذي يأخذ أو يقبل العطية أو المزية على اعتقاد أن العمل المطلوب القيام به أو الامتناع عنه داخلاً في اختصاصه
3) - الموظف الذي يأخذ العطية أو المزية لنفسه أو لغيره لاستعمال نفوذاً حقيقياً أو مزعوماً
4) + جميع الأجوبة صحيحة

6) لا تتوافر جريمة خيانة الأمانة:
1) - إذا كان التسليم معيباً
2) - إذا كان المال محل الجريمة عقاراً
3) - إذا كان التسليم عارضاً
4) + جميع الأجوبة صحيحة

7) يعد فاعلاً في جريمة الاختلاس:
1) - الموظف الذي يأخذ المال المسلم إليه بسبب وظيفته
2) - الموظف الذي يأخذ أو يطلب غير المستحق أو ما يزيد عن المستحق من الرسوم أو الغرامات مع علمه بذلك ثم يستأثر بها لنفسه
3) + جميع ما ذكر
4) - لا شيء مما ذكر

8) تتوافر جريمة الإرتشاء اللاحق من قبل:
1) - كل شخص عين لقبض الرشوة دون أن تتوافر فيه صفة الرائش مع علمه بذلك
2) - كل صاحب مصلحة عرض على موظف عام رشوة عطية أو مزية أو وعد بها لأداء عمل أو للامتناع عن عمل ولم تقبل منه
3) - كل من عاون الراشي والمرتشي بأية طريقة كانت على ارتكاب جريمة الرشوة مع علمه بذلك
4) + كل موظف عام أدى عملاً أو امتنع أداء عمل إخلالاً بواجبات وظيفته ثم طالب أو قبل مالاً أو منفعة

9) يعاقب بالحبس الذي لا تزيد مدته عن عشر سنوات:-
1) - كل موظف عام طلب أو قبل عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بها للقيام بعمل أو للامتناع عن عمل يزعم أنه من أعمال وظيفته

2) - كل موظف عام طالب أو قبل عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بها للقيام بعمل أو للامتناع عن عمل يعتقد خطأ أنه من أعمال وظيفته
3) - كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم
4) + كل الأجوبة صحيحة

10) لا يتوافر الشروع إلا في جرائم:
1) - الاختلاس
2) - خيانة الأمانة

□□□

3) + الاستيلاء
4) - كل الأجوبة صحيحة

11) تتشابه جريمة السرقة وخيانة الأمانة من ناحية:
1) - ان كلاً منهما لا يقع على العقار

□□□

2) - إن كلاً منهما يقع على المال المنقول المملوك للغير
3) + جميع ما ذكر
4) - لا شيء مما ذكر

12) لا تزيد العقوبة المقررة على الحدث الذي بلغ الخمس عشر ولم يبلغ الثامن عشر في جريمة الشروع في القتل العمد:
1) - العقوبة المقررة للجريمة التامة

□□□

2) - الحبس الذي لا تزيد مدته عن عشر سنوات إذا ترتب على الشروع جروح تستوجب الأرش
3) - الحبس الذي لا تزيد مدته عن خمس سنوات إذا ترتب على الشروع جروح تستوجب الأرش
4) + الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنتين ونصف إذا ترتب على الشروع خروج تستوجب الأرش

13) الدية والأرش في الاعتداء المفضي إلى الموت وفي القتل الخطأ:
1) - عقوبة بديلة
2) - عقوبة تعزيرية
3) + عقوبة أصلية
4) - عقوبة تكميلية وجوبية

14) يشترط لتنفيذ عقوبة القصاص:
1) - أن يطلبه ولي الدم
2) - أن يتوافر دليله الشرعي
3) + جميع ما ذكر
4) - لا شيء مما ذكر

15) في جريمة الغش في تحصيل الرسوم يعد صاحب المصلحة:
1) - شريكاً في الجريمة
2) + مجنياً عليه
3) - جميع ما ذكر
4) - لا شيء مما ذكر

16) إذا باع أمين المخزن الحكومي كمية من المواد الغذائية التي تم توريدها إلى المخازن يعد مرتكب لجريمة:
1) - السرقة
2) + الاختلاس

□□□

3) - الاستيلاء

□□□

4) - خيانة الأمانة

17) لا يتوافر القصد الجنائي الخاص في جرائم :
1) - جريمة السرقة
2) - جريمة الاختلاس
3) - جريمة الاستيلاء
4) + كل الأجوبة خاطئة

18) عقوبة سقوط الجنين حياً ثم موته نتيجة الاسقاط :
1) - دية الجنين مع الحبس الوجوبي
2) + الدية كاملة مع الحبس الوجوبي
3) - الدية كاملة مع الحبس الجوازي
4) - الحبس الوجوبي مع دية الجنين

19) يتخذ الركن المعنوي صورة القصد المتعدى :
1) - في جريمة القتل الخطأ
2) - في جريمة القتل العمد
3) + في جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت
4) - جميع ما ذكر

20) العقوبة التكميلية في جريمة الاستيلاء على المال العام :
1) - المصادرة الوجوبية
2) - المصادرة الجوازية
3) + العزل من الوظيفة ورد المال المستولى عليه
4) - جميع ما ذكر

21) يكون الحبس جوازياً في جرائم الشروع في القتل:
1) - إذا ترتب على الشروع جروح تستوجب القصاص
2) - إذا ترتب على الشروع جروح تستوجب الحد أو القصاص
3) - إذا ترتب على الشروع جروح تستوجب الدية أو القصاص
4) + جميع ما ذكر

22) الأبن الذي يبدد الأموال المسلمة إليه من أبيه بسبب وظيفته يرتكب جريمة
1) + خيانة الأمانة
2) - الاختلاس
3) - الاستيلاء
4) - السرقة

23) لا تتوافر جريمة شهادة الزور إلا:
1) - بالأقوال الكاذبة أمام المحكمة
2) - بالأقوال الكاذبة بعد اليمين أمام النيابة
3) + بالأقوال الكاذبة بعد حلف اليمين أمام المحكمة
4) - جميع ما ذكر

24) تكون عقوبة شهادة الزور :
1) - الحبس الذي لا تزيد مدته عن ثلاث سنوات أو الغرامة
2) - الحبس الذي لا تزيد مدته عن سبع سنوات إذا كانت العقوبة الإعدام أو الرجم حتى الموت ولم ينفذ الحكم
3) - الاعدام أو الرجم حتى الموت إذا نفذ الحكم فعلاً
4) + كل الأجوبة صحيحة

25) عقوبة الشريك غير المتمالئ في جريمة القتل العمد:
1) - عقوبة الجريمة التي ساهم فيها

□□□

2) - الدية أو القصاص
3) + الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد عن عشر سنوات
4) - الحبس أو الغرامة

26) في جريمة تسهيل الموظف لموظف آخر الاستيلاء على المال العام الذي بحيازته:
1) - يعتبر الموظف فاعل أصلي والموظف الآخر شريك
2) - يعتبر الموظف الآخر فاعل أصلي والموظف شريك
3) - يعتبر الموظف فاعل بالواسطة
4) + يعتبر الموظف فاعل أصلي والموظف الآخر فاعل أصلي

27) لا مكان للعفو عن جريمة القتل :
1) - إذا كان الجاني موصوفاً بالشر أو أرتكب الجريمة بطريقة وحشية
2) - إذا سبق وأن أرتكب الجاني جريمة قتل عمد
3) - إذا وقعت الجريمة على امرأة حامل أو على موظف أثناء وبسبب الواجب
4) + كل الأجوبة صحيحة

28) تكون العقوبة في حالة قتل غير المعصوم :
1) - الدية كعقوبة أصلية

□□□

2) - الدية كعقوبة بديلة
3) + الحبس الوجوبي
4) - الحبس الجوازي

29) يجوز للقاضي أن يحكم بالحبس أو بالغرامة :
1) - في جريمة استغلال النفوذ

□□□

2) - في جريمة عرض الرشوة
3) - في جريمة رشوة موظف القطاع الخاص
4) + جميع ما ذكر

30) تتوافر جريمة القتل الخطأ:
1) - إذا لم يتوقع مرتكب الحادث النتيجة التي كان بأمكان الشخص العادي أن يتوقعها لو كان في مكانه
2) - إذا توقع مرتكب الحادث النتيجة التي حدثت واعتقد أن بأمكانه تجنبها
3) + جميع ما ذكر
4) - لا شيء مما ذكر

31) ترتكب جريمة خيانة الأمانة في حالة:
1) - أخذ الموظف المال المسلم إليه بسبب وظيفته
2) - اختلاس الموظف المال المعهود إليه بالمحافظة عليه
3) + الشخص الذي يضم إلى ملكه مالاً منقولاً مملوكاً للغير سلم إليه بأي وجه
4) - جميع ما ذكر

32) يرتكب مدير الشئون المالية في حالة تحريره أمر صرف أو شيك غير مستحق جريمة:
1) - الاختلاس
2) - خيانة الأمانة

3) + تسهيل الاستيلاء على المال العام
4) - الإضرار بمصلحة الدولة

33) يشترط لقيام جريمة الإرتشاء اللاحق:
1) - أن يزعم الموظف الاختصاص بالعمل
2) - أن يعتقد الموظف أنه مختص بالعمل
3) - أن يكون الموظف مختصاً بالعمل المطلوب القيام به
4) + أن يكون الموظف مختصاً بالعمل الذي تم القيام به

34) موظف القطاع الخاص الذي يأخذ الأموال المسلمة إليه لتوريدها في البنك يرتكب جريمة:
1) - الاختلاس
2) - السرقة
3) + خيانة الأمانة
4) - جميع ما ذكر

35) يشترط لقيام جريمة الرشوة أن يكون:
1) - طلب الموظف للعطية محدداً أو قابلاً للتحديد
2) - قبول الموظف للوعد بالمزية محدداً أو قابلاً للتحديد
3) - أن يكون الطلب أو القبول جدياً
4) + جميع ما ذكر

36) إذا لم تتوافر صفة الموظف العام في جريمة استغلال النفوذ تكون العقوبة:
1) - الحبس الذي لا يزيد عن عشر سنوات
2) - الحبس الذي لا يزيد عن ثلاث سنوات
3) + الحبس الذي لا يزيد عن ثلاث سنوات أو الغرامة
4) - الحبس الذي لا يزيد عن سبع سنوات

37) يعتبر الموظف فاعلاً اصلياً في جريمة:
1) - الاستيلاء على المال المملوك للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات التابعة لها
2) - تسهيل الموظف للغير الاستيلاء على المال المملوك للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات التابعة لها
3) + جميع ما ذكر
4) - لا شيء مما ذكر

38) يعاقب بالحبس الذي لا تزيد مدته عن عشر سنوات:
1) - الموظف الذي يعهد إليه بالمحافظة على مصلحة للدولة في صفقة أو عملية أو قضية فيضربها
2) - كل ما يأخذ من دولة أجنبية نقوداً أو منفعة للإضرار بمصلحة الدولة
3) + جميع ما ذكر
4) - لا شيء مما ذكر

39) يجوز للقاضي الاعفاء من جريمة الرشوة:
1) - إذا قام الموظف برد المبلغ الذي أخذه أو طلبه للقيام بعمل أو للإمتناع عن عمل اخلالاً بواجبات وظيفته
2) - إذا قام الموظف برد المبلغ الذي أخذه أو طلبه للقيام بعمل أو للإمتناع عن عمل يتفق مع واجبات الوظيفة
3) - جميع ما ذكر
4) + لا شيء مما ذكر

40) يشترط لقيام جريمة القصاص فيما دون النفس:
1) - المساواة في الأعضاء صحة وكمالاً
2) - المماثلة في الأعضاء جنساً ونوعاً
3) - الانضباط في الجروح
4) + كل الإجابات صحيحة